جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

# طبيعة المسئولية المدنية للطبيب

## بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
هاشم محمود العلي
تحت إشراف
الأستاذ الدكتور
محسن عبد الحميد البيه
استاذ القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢١

# طبيعة المسئولية المدنية للطبيب


## الملخص

تتمحور مشكلة البحث حول بيان طبيعة المسئولية المدنية للطبيب من حيث أنواعها وأركانها، فتبين أن المسئولية المدنية للطبيب ترد إلى نوعين العقد أو القانون، فالأول في حالة وجود اتفاق عقدي بين الطبيب ومريضه، والثاني بموجب المسئولية التقصيرية وذلك عند إخلال الطبيب بواجب قانوني وهو عدم الإضرار بالغير أو عدم وجود اتفاق عقدي بينه وبين مريضه. كذلك فإن أركان المسئولية المدنية للطبيب تقوم على الخطأ الطبي والضرر الطبي وعلاقة السببية بينهما وفقاً لنظرية السبب المنتج أو الفعال. وانتهى الباحث إلى دعوة المشرعين الأردني والمصري في القوانين المتعلقة بالمهن الطبية أن يحددا حالات وشروط كل من المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية للطبيب، وأن يحددا درجة جسامة الخطأ الطبي الموجب لمسئولية الطبيب المدنية، كذلك أن يكون هناك في مصر والأردن نظام تأمين الزامي على الأطباء من المسئولية الطبية، بموجبه يتم الاتفاق بين الطبيب وشركة تأمين لتغطية مسئوليته عن أعماله الطبية الضارة تجاه مرضاه مقابل أقساط يدفعها الطبيب، وهذا ما يسهل على المريض المضرور الحصول على تعويضه المناسب بسهولة ويسر.

**المقدمة**

قال تعالى في محكم التنزيل: " وإذا مرضت فهو يشفين"[١]، صدق الله العظيم.

تطورت أصول الطب الحديث خلال العقود الأخيرة تطوراً ملموساً، خاصة خلال الخمسين عاماً الأخيرة في شتى المجالات الطبية الحديثة، فالإيجابية والفاعلية جعلت الطب الحديث يتجاوز حدوده الأصلية في الوقاية والعلاج، فشمل تحقيق رغبات إنسانية جديدة في مجالات غير علاجية أهمها جراحة التجميل وغيرها. ولكن هذه الفاعلية والتطور الطبي الحديث نتج عنهما مخاطر وأضرار على الإنسان وحرمة جسدة، سببها وجود جوانب لا تزال مجهولة أمام الطب الحديث، بل وزادت من مخاطر ذلك الآلات المستخدمة والأدوات المعقدة فسببت الأضرار لجسم الإنسان وأقامت الإشكاليات حول المسئولية المدنية للطبيب.

وبطبيعة الحال المسئولية المدنية: هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بـالتزام يقع عليه[٢]. وحسب القواعد العامة تنقسم المسئولية إلى نوعين مسئولية عقدية إذا كان الضرر قد حدث بسبب الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح بين المسئول والمضرور، أما في حالة انتفاء العلاقة العقدية بينهما أو كان العقد غير صحيح عندئذ تكون

---

[١] سورة الشعراء، الآية (٨٠).
[٢] عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩ ،ص٥١٢.

المسئولية تقصيرية، وثمة فروق بينهما من حيث الأحكام أهمها أن التعويض في العقدية سواء في القانون المصري أو الأردني لا يكون إلا عن الضرر المباشر المتوقع، فيما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم[٣]، على عكس القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/٢/١٠ الذي دخل حيز النفاذ في الأول من أكتوبر ٢٠١٦ في المادة (١٣٨٢) الذي نص على وجوب التعويض عن كل فعل سبب ضرراً للغير دون أن يفرق ما بين المسئولية العقدية والتقصيرية، وإذا تعدد المسئولون في المسئولية العقدية لا يفترض التضامن بينهما إلا بالاتفاق أو بموجب نص في القانون، أما التقصيرية فالتضامن بينهما مفترض بحكم القانون في القانون المصري، أما القانون الأردني الحكم بالتضامن أمر جوازي للمحكمة، كذلك يجوز الإعفاء من المسئولية أو تعديلها في الأولى ولا يجوز في الثانية.

---

[٣] (المواد ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٣٦٣ ) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ،المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٦٤٥ تاريخ ١٩٧٦/٨/١ ؛ يقابلها المواد (١٧٢، ٢٢١، ٢٢٢) من القانون المدني المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨ المنشور في الوقائع المصرية ، عدد رقم ١٠٨ مكرر (أ)، صادر بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩.

وبذلك تضمنت الأساليب العلمية الحديثة مخاطر جديدة فرضت تدخل المشرع في الكثير من الدول لتنظيم ممارسة مهنة الطب بما يكفل الاستقرار والطمأنينة، سواءً بالنسبة للأطباء في مواجهة قواعد المسئولية أو بالنسبة للمرضى ضد الآم ومخاطر العلاج.

**أهمية البحث**

نلحظ التزايد المطرد في دعاوى المسئولية المدنية للطبيب في أروقة المحاكم، ترتب عليها زيادة الإشكاليات الناجمة عن دعاوى تتعلق بالمسئولية المدنية للأطباء، ويكون مضمون الإشكالية دوماً الخلاف حول الطبيعة القانونية لهذه المسئولية وأركانها؛ من حيث هل تعتبر مسئولية عقدية أم تقصيرية، وهل أركانها هي الأركان الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية أم تتطلب أركاناً خاصة بالإضافة إليها، فتختلف كثيراً الأحكام التي ستطبق على هذه الدعاوى وفقاً لاختيار نوع مسئولية الطبيب واركانها.

**مشكلة البحث**

لقد تطورت قواعد المسئولية الطبية تطوراً ملحوظاً، فلم يكن من المتصور في البداية مساءلة الأطباء عن أخطائهم، ولكن مع استقرار مبادئ المسئولية المدنية أصبح من

الممكن مساءلتهم عن الأخطاء العمدية ثم تطورت المسئولية بعد ذلك فأصبح الأطباء مسئولين عن مجرد الإهمال والخطأ الجسيم.

لذلك تكمن مشكلة هذا البحث في بيان ما هي الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية للطبيب من حيث بيان أنواع وأركان هذه المسئولية ؟.

**منهج البحث**

ستعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النظريات الفقهية والنصوص القانونية التي تتعلق بطبيعة المسئولية المدنية للطبيب، مع التركيز على الموقف الفقهي والاجتهاد القضائي في كل من مصر والأردن وفرنسا بخصوص المسألة محل البحث.

**صعوبات البحث**

تعددت وتنوعت المراجع التي تحدثت في المسئولية المدنية للطبيب، لكن جاءت جميعها تتناول موضوعات هذه المسئولية بشكل عام، أما موضوع بحثنا طبيعة المسئولية المدنية للطبيب، فجاءت المراجع جميعها التي تناولتها غير كافية لبحث جزئيات هامة في طبيعة هذه المسئولية وأركانها وأنواعها، وهو ما سيهتم به بحثي هذا.

**خطة البحث**

لمعالجة إشكالية البحث، ، تناولنا هذا البحث في مبحثين متتاليين كالآتي:-

**المبحث الأول: أنواع المسئولية المدنية للطبيب**

**المبحث الثاني: أركان المسئولية المدنية للطبيب**

## المبحث الأول

## أنواع المسئولية المدنية للطبيب

أن تحديد طبيعة المسئولية المدنية للطبيب باعتبارها عقدية أو تقصيرية له تأثير كبير في المجال الطبي، عن غيره من المهنيين الذين يثور بشأنهم نزاع حول طبيعة المسئولية المدنية[٤] . ذلك أن خطأ الطبيب يختلف عن غيره من المهنيين، فالطبيب يتعامل مع جسم الإنسان فلا يمكن مقارنة أي مهنة مع مهنة الطبيب، لأن أغلى شيء يمتلكه الإنسان هو صحة جسمه [٥]، ولا تخرج مسئولية الطبيب عن إحدى المسئوليتين العقدية أو التقصيرية .

---

[٤] باسم محمد فاضل ومصطفى السيد دبوس، مسئولية الطبيب مدنيًا وإداريًا عن التزاماته " في ضوء مستجدات مهنة الطب"، دار علام ورؤية للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٢٦.

[٥] حسن الإبراشي ، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية – مصر ، ١٩٨٩م. ص ١٢١.

وسأقوم بالبحث في هذا الموضوع بشكل تفصيلي من خلال مطلبين كالآتي:

**المطلب الأول: المسئولية العقدية للطبيب.**

**المطلب الثاني: المسئولية التقصيرية للطبيب.**

## المطلب الأول

## المسئولية العقدية للطبيب

تتحقق المسئولية العقدية بشكل عام إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي أو قام بتنفيذه بشكل معيب وأدى هذا إلى إلحاق الضرر بالدائن، وهذا يستوجب بداية وجود عقد صحيح[٦] حصل الإخلال به[٧]. وللتحدث عن المسئولية العقدية للطبيب نتولى إيضاحها من خلال فرعين كالآتي:-

---

[٦] تنص المادة ١٦٧من القانون المدني الأردني، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ على أن العقد الصحيح هو:"العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محله قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له.

[٧] محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، ج١ ،ط٨ ،مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٦ ،ص٧.

## الفرع الأول

## ماهية العقد الطبي

تكمن خصوصية العقد الطبي من غيره من العقود بأن محله هو جسم الإنسان ولما لهذا الجسد من حرمة ومعصومية، فلا يجوز المساس به إلا لضرورة العلاج أو الحاجة إليه لأن الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية هما من الحقوق التي يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد [٨].

**أولًا: مفهوم العقد الطبي** : تقوم العلاقة بين الطبيب والمريض على الثقة، وليس من مقتضى هذه الثقة أن يوقع المريض لطبيبه على بياض، إنما هي ثقة متبادلة تفرض المصارحة والتعاون المثمر بين طرفي العقد[٩]. وقد عرف جانب من الفقه[١٠] العمل الطبي أنه: "العمل وفق العلم المختص بأحوال بدن الإنسان ونفسه لحفظ حاصل الصحة واسترداد زائلها". كما عرف بأنه:" كل فعل يرد على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق في طبيعته مع الأصول والقواعد

---

[٨] تطلق على المرض ألفاظ أخرى كلفظ الاعتلال (Sickness) أو السقم (Disease) ، ينظر:
- هشام إبراهيم الخطيب و عماد إبراهيم الخطيب و العبد عبد القادر العكايلة، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، مكتب الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٩م، ص٣٥.

[٩] أحمد محمود سعد، مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص٢١٣.

[١٠] قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفارابي، ط١، سوريا- دمشق، ١٩٩١م، ص٤٤.

الثابتة المتعارف عليها علميًا، ويقوم به طبيب مصرح له قانونًا بمزاولة ذلك العمل، بقصد الكشف عن المرض، وتشخيصها وعلاجها لتحقيق الشفاء. أو تخفيف آلم المرضى. ويهدف إلى الحفاظ على صحة الأفراد، شريطة أن يتوافر رضا من يجري عليه العمل الطبي" [1].

فعلى الرغم من وجاهة التعاريف السابقة إلا أنها تبقى محل نظر لدى الباحث، وذلك لأن التعريف الأول جاء مقتضباً دون توضيح، أما التعريف الثاني فمع وجاهته لما أشار إليه من تفاصيل، إلا أنه يبقى محل نظر لأنه جاء بصيغة الشرح للتعريف وليس تعريفاً.

كما عرف العقد الطبي بأنه :" اتفاقًا بين الطبيب والمريض يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بتقديم العلاج في حين يلتزم الطرف الثاني بدفع بدل العلاج أو أتعاب الطبيب وينتج عن إخلال الطبيب بالتزاماته، قيام المسئولية العقدية على أساس الإخلال بالتزام تعاقدي يستند إلى العقد المبرم بينهما"[2]، وفي هذه الحالة تقوم المسئولية العقدية بمجرد الإخلال بالالتزامات

---

[1] منصور عمر المعايطة. المسئولية المدنية والجزائية في الاخطاء الطبية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤ م، ص ١٥.

[2] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام"، الطبعة ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م ، ص ٨٤٧.

الناشئة عن العقد، والتي تقع إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي[1]، أو نفذه بشكل معيب.

ويمكن للباحث تعريف العقد الطبي بأنه : "عقد بين الطبيب والمريض أو من ينوب عنه، يلتزم بمقتضاه الطبيب بفحص المريض أو تشخيص علته أو علاجه بعد الحصول على رضاه الحر المستنير بمقابل أو دون مقابل وفقاً للأصول العلمية والمهنية".

والتعريف المقترح من قبل الباحث جاء بصيغة ملائمة، وذلك للأسباب الآتية:

١. أنه حدد طرفي العقد الطبي بالأطباء المخولين قانوناً حصراً وبالمرضى.

٢. أنه أدرج العقد الطبي ضمن العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فأضفى عليه خصوصية تميزه من غيره من العقود، بإيراده على جسم الإنسان ولما له من معصومية.

٣. حدد طبيعة التزام الطبيب، لأن الأصل التزامه هو ببذل عناية واستثناءً يكون بتحقيق غاية.

---

[1] أحمد حسن الحياري، المسئولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٣١.

٤. كما أشار إلى أطراف العقد الطبي الذي يجري في الغالب بين الطبيب والمريض، لكن في الأحوال التي يكون فيها المريض صغيراً، أو فاقداً لوعيه، أو مصاباً بعاهة، ففي هذه الفروض يبرم العقد بين الطبيب ومَنْ ينوب عن المريض كالولي أو الوصي أو الأقارب.

٥. فرضَ التزاماً على عاتق الطبيب وهو الحصول على رضاء المريض أو رضاء مَنْ ينوب عنه رضاءً حرًا مستنيرًا، والرضاء هو بمثابة نزول المريض عن الحصانة التي يقررها القانون لسلامته فبموجبه تنتفي عن العمل الطبي صفة الاعتداء على حق يحميه القانون.

٦. مقابل التزامات الطبيب نحو مريضه، يفرض العقد الطبي التزامات أخرى على المريض نحو طبيبه وإحدى هذه الالتزامات هو المقابل الذي يحصل عليه الطبيب من مريضه.

**ثانيًا: خصائص العقد الطبي:**

١. **العقد الطبي عقد رضائي:** فالعقد الطبي إذن عقد رضائي ينعقد بتوافق إرادتين على إنشاء التزام أو أكثر[١]. فمتى اختار المريض الطبيب قام بينهما عقد ضمني غير مكتوب، والذي يتم شفاهة بتحديد العمل والأجرة. أما بالنسبة لمواصفات العمل الطبي محل العقد وشروطه فيخضع لأصول وأعراف وقواعد وتقاليد مهنة الطب

---

[١] مأمون عبد الكريم، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ٢٠٠٦م، ص٦٥.

.لكن إذا كان التراضي كاف لإبرام العقد الطبي، فإن رضا المريض يتميز بخصوصية ، إذ يلزم الحصول عليه لانعقاد العقد ولتنفيذه، كما يشترط القانون أن يكون كتابة في بعض الأحوال[١].

ويستلزم العقد الطبي رضاء المريض لقيامه، والحصول على رضاه عند تنفيذه وبيان ذلك كما يلي: أما عن الرضا اللازم لانعقاد العقد الطبي: العقد الطبي مثله مثل العقود الأخرى يلزم لنشأته الحصول على رضا المريض، فهو ركن لقيام العقد. ويرى البعض أن مجرد اختيار المريض لطبيبة واستدعائه لمنزله لعلاجه يعد قبولًا متى تطابق مع إيجاب الطبيب، إذ أن الطبيب يعد في إيجاب دائم [٢].

٢. **العقد الطبي يقوم على الاعتبار الشخصي:** العقد الطبي من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وهذا واضح في إقرار مبدأ حرية المريض في اختيار الطبيب الذي يعتقد أنه الأنسب للحالة المرضية التي يعاني منها كما يتمتع بهذا الحق الطبيب، إذ له الحرية في اختيار مرضاه إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة ويترتب على كون العقد محل البحث من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي وانقضاؤه

---

[١] أحمد حسن الحيارى، المرجع السابق، ص ٥٩-٦٠.
[٢] مجدي حسن خليل، مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، السنة ٤٣، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م ،ص ٣٧٦-٣٧٧.

عند وفاة الطبيب ، أو حتى إذا حل طبيب آخر محل الطبيب المتوفي، فإن المريض في هذه الحالة لا يجبر على العلاج عند هذا الطبيب ، إنما له الحق بالاستمرار مع الطبيب الجديد أو التعاقد مع طبيب آخر يختاره بإرادته[١].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير المعروف باسم Mercier أنه "ينشأ بين الطبيب ومريضه عقد حقيقي، يلتزم بموجبه الطبيب بإعطائه علاجاً يقضاً، حذرا ومتفقا مع الأصول العلمية "[٢].

٣. **العقد الطبي ملزم للجانبين :** يلتزم كل طرف من أطراف العقد الطبي بأداء مقابل ما يأخذه، لكن يمكن لطبيب تقديم خدماته دون أخذ هذا المقابل. فالعلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة تبادلية ، تلقي بالتزامات متقابلة على طرفيها ، وهما الطبيب من جهة أولى ، والمريض من جهة أخرى [٣].

---

[١] حسام شكر زيدان الفهاد، رسالة ماجستير بعنوان : الالتزام بالتبصير في المجال الطبي " دراسة مقارنة"، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، ٢٠١١م، ص ١٦.

[٢] وردت الإشارة إليه في: مأمون عبد الكريم، مرجع سابق، ص٦٠.

[٣] تركي محمود مصطفى القاضي، أركان العقد الطبي " ركن الرضا دراسة مقارنة" ، دار علام للإصدارات القانونية ورؤية للإصدارات القانونية ، ٢٠١٩م، ص٦٣.

## الفرع الثاني

## مضمون الرأي القائل بالمسئولية العقدية للطبيب

تتحقق المسئولية العقدية بوجه عام، إذا أخل الدائن بالتزاماته التعاقدية؛ إما بامتناعه عن التنفيذ، أو بتنفيذه لالتزاماته تنفيذا معيبا، أو أنه تأخر في التنفيذ.[١] وتقوم هذه المسئولية على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات[٢]. وتعرف لدى بعض الفقه بأنها جزاء العقد[٣].

---

[١] محمد شقفة: المسئولية المدنية التقصيرية المترتبة على عمل الطبيب، مجلة (المحامون) السورية، السنة ٣٦ ،العدد ٥ ،١٩٩١، ص ١٣٥ . سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني، مصر الجديدة، ج. ١ ،ط ٥ ،١٩٩٢ ،ص ٦١.

[٢] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق ، ص ٨٤٧.

[٣] محمد سوار: النظرية العامة للالتزام، مطبعة جامعة دمشق، ج ٢ ،ط. ٨ ،١٩٩٥ - ١٩٩٦،ص٢٦٩.

ويرى الرأي السائد في الفقه الحديث أن مسئولية الطبيب عن أخطائه المهنية مسئولية عقدية .فيكاد يكون هناك إجماع بين الفقهاء في فرنسا على ذلك، فقد تبنوا فكرة نشوء عقد بين الطبيب[١]، يلتزم بمقتضاه الأول بممارسة عمله بالعناية واليقظة التي تقتضيهما ظروف والمريض خاصة بالمريض على أن تتفق مع أصول المهنة ومقتضيات التطور العلمي. ويرتب الإخلال بها، ولو عن غير قصد، نشوء مسئولية عقدية[٢].

وقد شايع غالبية الفقه العربي الحديث التطور الذي حصل على موقف الفقه في فرنسا في هذا الشأن[٣]. وذهبوا إلى القول بمسئولية الطبيب العقدية تجاه المريض كأصل عام، وأنه لا يقلل من أهمية هذا الطرح كون عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق المريض [٤] .

---

[١]أحمد سعد، المرجع السابق، ٢١٠ و ٢١٤ .وبخاصة الأطباء والجراحين، والحالات التي يختار فيها العميل الطبيب بنفسه ١٤٤ ص أو بوساطة من يمثله قانونا. أنظر: بسام محتسب الله: المسئولية الطبية المدنية والجزائية، دمشق: دار الإيمان، ط. ١ ،١٩٨٤ ،ص ١٠٥.

[٢] أحمد الحياري، المسئولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص ٣٣

[٣] حسن الإبراشي، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، مرجع سابق، ص٦٤ .محمد منصور، المسئولية الطبية، المرجع السابق، ص ٢٠٤ .أحمد سعد، المرجع السابق، ص ٢١٤ .عبد المنعم الصدة: مصادر الالتزام، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٤ ،ص ٥٥٩ .عاطف النقيب: النظرية العامة للمسئولية عن الفعل الشخصي، بيروت، ١٩٨٣ ،ص ٢٤٣ .عبد اللطيف الحسيني: المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط.١ ،١٩٨٧ ،ص ١٠٠.

[٤] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ،ص ٩٠٠ .بسام محتسب الله، المرجع السابق، ص ١٠٩.

وقد ذهب أنصار الاتجاه القائل بالمسئولية العقدية في تبرير ما يذهبون إليه إلى جملة من الأسانيد والمبررات، تتمثل في الآتي:

١. يعد التزام الطبيب بالتبصير في حالة قبوله لدعوة المريض للتعاقد – باللجوء إليه- التزامًا عقديًا لأن احتفاظه به يؤثر في رضا المريض بقبول أخذ العلاج، و بالتالي في مباشرة الطبيب تنفيذ التزامه العقدي. فرضا المريض هنا ليس المقصود به مجرد الإيجاب الصادر عن المريض والذي بالتقائه بقبول الطبيب يتم العقد، إنما الرضا المطلوب هنا من نوع خاص يتطلبه القانون لمشروعية العمل الطبي. وعليه، يرتب عقد العلاج الطبي على عاتق الطبيب التزامًا عقديًا بالتبصير بمقتضى مهنة الطب، ويتقرر الالتزام في هذه الحالة سواء نص عليه العقد صراحة أو لم ينص . فإذا أخل الطبيب بهذا الالتزام تقوم مسئوليته العقدية[١].

[١] نشير إلى أن الفقيه الفرنسي Boyer ذهب إلى أن التزام الطبيب بالإعلام وإن كانت له الطبيعة قبل التعاقدية إلا أن ذلك لا ينال من حقيقة الأمر، إذ يظل هذا الالتزام التزاما متولدا عن العقد الطبي الأصلي. لتفاصيل أكثر حول هذا الرأي، انظر: خالد جمال أحمد حسان، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦ م، ص ٣٩٣ و ما بعدها.

كما تستند المسئولية التعاقدية في القانون الفرنسي، منذ قرار Mercier[١] الشهير، إلى المادة ١١٤٧ من التقنين المدني الفرنسي التي تلزم المدين بالتعويض عن عدم التنفيذ أو التأخر في تنفيذ الالتزام، إلا إذا أثبت الدين أن عدم التنفيذ مرده سبب أجنبي بالإضافة إلى انتفاء سوء النية لديه.[٢]

٢. كما أن أصحاب الاتجاه القائل بالمسئولية العقدية يرون أن الاتفاق الحاصل بين الطبيب والمريض لا يعطي الحق للطبيب المعالج أن يضر بالمريض وأن التزامه اتجاه المريض هو ، والعقد الطبي المبرم بين الطرفين يضع على الطبيب الالتزام التزام ذات طبيعة تعاقدية[٣] بأصول وقواعد المهن الطبية، وأن مسألة النظام العام تقرر الحد الأدنى لالتزامات الطبيب اتجاه المريض[٤].

---

[١] حيث قرر النقض الفرنسي أن العلاقة بين المريض والطبيب علاقة تعاقدية راجع:-.Cass. civ. 20mai 1936, D 1936.1 .

Art. 1147. du code civil Français; « Le debiteur est condamné, s'il y a lieu au [2] paiement de dommages et intérêts, soit en raison de l'inexécution de l'obligation, soit en raison du retard dans l'exécution, toutes les Fois qu"il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise Foi de sa part. »

[٣] وفاء أبو جميل، ، الخطأ الطبي، دراسة تحليلية فقهية وقضائية في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، (1987 ) م، ص١٩.

[٤] حسن الإبراشي، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١م، ص٥٦.

فأساس التزام الطبيب بتبصير المريض هو العقد المبرم ما بين الطبيب والمريض، فهو متولد عن عقد العلاج الطبي ، فإذا أخل الطبيب به تقوم مسئوليته العقدية لأنه أخل بالتزام مفروض عليه بموجب العقد[١] . في حين أن البعض يرى أن التزام الطبيب بتبصير المريض هو التزام سابق على التعاقد[٢] إلا أن ذلك لا يجعله منفصلًا عن العقد الطبي بل هو في الواقع التزام بل هو في الواقع التزام متولد عن هذا العقد.

## المطلب الثاني

## المسئولية التقصيرية للطبيب

المسئولية التقصيرية بشكل عام هي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد، ويكون مصـدر الالتزام بها هو القانون، فإذا سلك الشخص سلوكًا سبب ضررًا للغير يلتزم بالتعويض لذلك فهي ؛ تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بـالغير[٣]. وخطأ الطبيب هو تقصير في مسلك الطبيب أو انحرافه ، فهو إهمال الطبيب

---

[١] مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩م، ص١٢٩.

[٢] محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٨٦.

[٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق ،ص٨٤٧

وانحرافه عن الأصول المستقرة في المهنة أي أن سلوك الطبيب لم يكن مطابقا لسلوك مماثل من نفس المستوى، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المماثلة المحيطة به[1]. ونتناول الحديث عن المسئولية التقصيرية للطبيب كما يلي:-

**أولًا: الاتجاه القائل بالمسئولية التقصيرية:** يذهب هذا الاتجاه [2] إلى أن الأخطاء التي يرتكبها الطبيب أثناء ممارسته للعمل الطبي تجاه المريض، وما ينجم عنها من ضرر للأخير، يستتبع مسئولية الطبيب التقصيرية وليست العقدية، لأن التزام الطبيب في هذا الصدد هو بذل عناية لا تحقيق نتيجة؛ أي التزام مصدره القانون وليس العقد. حتى لو كان هناك اتفاق (عقد) بين المريض والطبيب على الأجر، لأن هذا العقد لا علاقة له فيما يلتزم به الطبيب تجاه المريض، وإنما يرتب التزامًا على عاتق المريض وحده بدفع الأجر.

واعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن مسئولية الطبيب تقصيرية على أساس أن الالتزام المهني ليس له علاقة بالإتفاق مع العميل، لأنه يجهل الالتزامات التي وقعها، وهذا الأمر يطبق على الأطباء والمرضى فلا يفترض أن هذه الالتزامات تدخل دائرة التعاقد وهي

---

[1] محمد حسين منصور. المسئولية الطبية. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.١٩٩٩.ص ١٧٨.

[2] أنظر: أحمد سعد: مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ -٢٣٠ .وأيضا: أحمد الحياري، المسئولية المدنية للطبيب، مرجع سابق ،ص ١٩.

تقترب حسب وجهة نظرهم من الالتزامات التي يفرضها القانون وليس الالتزامات التعاقدية، وكذلك أن العقد الموقع بين الطرفين به التزام واحد وهو دفع المريض للطبيب الأجر، ولا يوجد فيه التزام آخر على الطبيب[1].

**ثانيًا: حجج انصار هذا الاتجاه:**

- إن حياة الإنسان ليست محلاً للتعاقد: وهذا غير واقعي لأن وضع المريض تحت سيطرة الطبيب ليتصرف بجسمه كما يريد لا يجوز، وحياته وسلامته يحميها القانون والنظام العام وأي شيء غير ذلك يخضع الطبيب بسببه للمسئولية وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية[2].
- أن حالات الاستعجال والضرورة، كعلاج مريض في حالة غيبوبة في الطريق العام أو شخص عاجز لا يعرفه الطبيب ولا يمكنه الاتصال بممثله القانوني، تدخل ضمن دائرة المسئولية التقصيرية[3].

---

[1] أحمد الحياري، المسئولية المدنية للطبيب، المرجع السابق، ص٢٤.
[2] وفاء أبو جميل، ، الخطأ الطبي، مرجع سابق، ص١٩.
[3] أحمد سعد، المرجع السابق، ص ٢٣١ -٢٣٢ .أحمد الحياري، المرجع نفسه، ص ٢١ – ٢٣؛ ووفقًا لنص المادة (٤١٩) من القانون المدني الفرنسي فإن الطبيب في هذه الحالة يتصرف بوصفه وكيل خاص وذلك يستوجب تطبيق القواعد الخاصة بالوكالة .

- بينما إذا لم تكن هناك حالة ضرورة للتدخل الطبي، فإن الطبيب لا يعفى من واجب تبصيره مريضه([1]).

ومن هذا المنطلق، ففي حالات الضرورة التي لا تسمح فيها ظروف المريض في التعبير عن إرادته، كما إذا كان المريض في حالة غيبوبة نتيجة حادث أو كان المريض قاصراً، ففي هذه الحالة يمكن أخذ موافقة ممثله القانوني أو الاشخاص الذين يعينهم المريض للتعبير عن إرادته وهذا وفقًا لنص المادة ٤٤ من مدونة أخلاقيات الطب[٢]؛ وهذا هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦. حيث أكدت من خلال هذا الحكم على أنه :" يجب على أنه :" يجب على الطبيب إبلاغ أقارب المريض والحصول على موافقتهم عندما يكون المريض غير قادر للتعبير عن إرادته "[٣].

---

[1] محمد أحمد المعداوى عبد ربة ، المسئولية المدنية للطبيب عن أخطاء الفريق الطبي في ضوء التداعيات الطبية الضارة، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٠، ص٣٦.

[٢] هشام محمد مجاهد القاضي ، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١م ، ص ١٢١.

[٣] Cass. civ. 1ère,6 décembre 2007 , Bull .civ I,n ° 380 . " Le médecin n'étant tenu d'informer les proches du malade et de recueillir leur consentement que lorsque celui-ci est dans l'impossibilité de donner son accord ".

- أن العلاج يتعلق بالمساس بحياة الأشخاص وسلامة أبدانهم ومصلحة المجتمع. كما أن حياة الإنسان ليست محلا للتعاقد. وأن تلك الاعتبارات تجعل المساس بها مساسا بالنظام العام الذي يوجب خضوع المخالف له إلى قواعد المسئولية التقصيرية[١].
- المهن الطبية لها طبيعة فنية: ليس من العدل أن نكون مجال للتعاقد لأنها معروفة فقط من قبل الأطباء وطبيعة التزاماتها لا تدخل ضمن العقد المبرم بين الطبيب والمريض، والعلم بالأمور الطبية تكون من قبل الطبيب فقط والمريض يجعل هذه الأمور ولا يعلم عنها إلا القليل جدًا[٢].
- إخلال الطبيب بالالتزام بعلاج المريض هو إخلال بالتزام قانوني لأن القاضي عند مسائلته للطبيب يؤسسها على الالتزامات الطبية وقواعد المهنة وعلاقتها بالضمير والعلم الطبيب، وهذه الالتزامات لا تدرج ضمن العقد المبرم بين الطبيب والمريض، ولذلك يجب إقامة المسئولية التقصيرية[٣].

---

[١] حسن الإبراشي، المرجع نفسه، ٥٦ .أحمد سعد، المرجع نفسه، ص ٢٣٧ ؛ أحمد الحياري، مرجع سابق، ص ٢٢ .علي نجيدة، مرجع سابق، ص ٣٣٥ ؛ وفاء أبو جميل: الخطأ الطبي، المرجع السابق،ص ١٩.

[٢] أحمد محمود سعد، مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، مرجع سابق، ص٢٣٢

[٣] محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩ م، ص١٤٠.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي [1] إلى أن الطبيب عند قيامه بعلاج المريض ، وما ينجم عن ممارسته لهذا العلاج من خطأ يستتبع مسئوليته التقصيرية وليست العقدية، حيث أن التزام الطبيب بالعلاج التزام قانوني لأنه التزام ببذل عناية وليس التزامًا بتحقيق نتيجة ومن ثم يخضع لأحكام المادتين (١٣٨٢-١٣٨٣) مدني فرنسي .

ولكن الرأي الراجح للطبيعة القانونية لمسئولية الطبيب المدنية يعد صدور الحكم رقم ١٩٣٦/١/١٨٨ في ١٩٣٦/٥/٢٠ الصادر عن محكمة النقض الفرنسية استقر الرأي لدى القضاء والفقه الفرنسي، على أن الطبيب عندما يقوم بالمباشرة في علاج مريضه بالظروف الطبيعية، يكون في الغالب قد أبرم عقداً مع المريض باتفاق الطرفين، لذلك تكون مسئولية الطبيب عن أخطائه المهنية وكذلك أخطاء كافة العاملين بالحقول الطبية من زملاء وجراحين وأطباء الأسنان والتخدير وأشعة وتمريض وصيدلة ومختبرات وغيرهم مسئولية عقدية حتى لو تم العلاج بالمجان وعلى سبيل الصداقة والمجاملة إلا أنه قد تنشأ حالات استثنائية تكون مسئولية الطبيب فيها تقصيرية وبالأخص في حالة عدم وجود رابطة عقدية[٢]. فهناك بعض

---

[1] V.N. Jacob etb ph LE Tourneau, la responsabilité civil. (2.ed.) Dalloz. 1979. Paris, N.1144,P.393.

[٢] بسام المحتسب بالله، ، المسئولية الطبية المدنية والجزائية، ط١ ،دار الإيمان، بيروت- دمشق، ١٩٨٤ ، ص١٠٨؛ وأحمد الحياري، ، المسئولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص٥٧.

الحلات تكون فيها المسئولية تقصيرية، وتستند المسئولية التقصيرية إلى المواد ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤ من التقنين المدني الفرنسي التي تتضمن أحكام المسئولية عن أعمال الفرد وأعمال من هم تحت مسئوليته([1]) .

أما مجال تطبيق المسئولية التقصيرية فيشمل:

- الأعمال الطبية التي تتم بدون اتفاق مسبق بين الطبيب والمريض أي بدون عقد طبي كالإسعاف المقدم إلى شخص مغمى عليه على إثر حادث.
- العلاج المقدم إلى قاصر أو إلى من في حكمه بدون موافقة مثله القانوني.
- الأخطاء المتولدة عن التدخلات الطبية التي ينفذها الطبيب في القطاع العام([2]).

---

[1] Art. 1382 CCF. « Tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer"
Art. 1383 CCF, « Chacun est responsable du dommage qu'il a causé, non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence
Art. 1384 CCF, « On est responsable non seulement du dommage que l'on, cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde...les maîtres et les commettants du dommage causé par leur domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés.. »

[2] Jourdain, P., « Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin », éd. Juris-classeur, hors-série, Juill- Août 1999, P. 4 et suite.

- دعاوى المطالبة بالتعريض المقدمة من قبل ورثة الضحية بسبب انتفاء أي نوع من التعاقد بين هؤلاء والطبيب الذي كان يعالج مورثه(victimes par ricoche) ([1]).

ويضاف إلى تلك الحالات التي يحدث فيها الضرر بغير العمل الطبي، كسقوط المريض من طاولة العمليات أو الفراش حيث تكون المسئولية تقصيرية أحيانا([2]) وتعاقدية أحيانا أخرى([3]). حيث يصعب على القضاء في هذا النوع من الحوادث التفرقة بين الضرر الذي يكون مصدره العمل الطبي والضرر الذي يكون مصدره سبب أجنبي([4]).

غير أن التمييز بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة التقصيرية يبقى بدون أثر في القانون الطبي لأن المسئولية المدنية تؤسس في كلتا الحالتين على خطأ الطبيب. إذ وحد المشرع

---

(1)Cass. civ. 1ière Avril 1968 ؛ JCP G 1968, II , 15547, note Rabut., Cass. civ. 1ière 28 Avril 1981 Gaz. Pal. 1981, 1. P. 367.
(2)Cour App. Paris 22 Déc. 1953 Dalloz 1954 jurtispr. P. 175. Cour App. Paris 11 Fév. 1987, Périer c/ Pasteur inédit.
(3)Cass. civ. 30 oct. 1962 Dalloz 1963 jurispr. 57 note Esmein,. p.,Gaz. Pal. 1963, 1, P. 95 note Trunc.
(4)Jourdain, p., « Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin", op. cit., P. 5.

الفرنسي مؤخرا مدة التقادم المقررة لسقوط دعاوى المطالبة بالتعويض سواء في إطار المسئولية العقدية أو التقصيرية وجعلها ١٠ سنوات[١]، تبدأ من تاريخ اكتشاف الضرر.[٢]

وعلى هذا الأساس فإن الطبيب يلتزم نحو المريض ببذل عناية طبيب يقظ من مستواه المهني، وبذل جهود صادقة بموجب العقد الطبي تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب؛ ولقد حاولت محكمة النقض الفرنسية تحديد معنى منضبط لمصطلح الأصول العلمية المستقرة في علم الطب. في حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية صادر في ٢٠١٠/١٠/١٤ جاء فيه[٣] "حق كل شخص من تلقي العلاجات الأكثر ملائمة لسنه وحالته، الموافقة للمعطيات العلمية

---

[١] حيت وحد قانون ٠٤ مارس ٢٠٠٢ الفرنسي مدة التقادم بالنسبة لكل الدعاوى المتعلقة بالتعويض بـ ١٠ سنوات سواء تعلق الأمر بالقضاء الفرنسي أو الإداري. وهذا على خلاف ما كان عليه الأمر سابقا، حيث كانت مدة التقادم بالنسبة للقضاء الإداري ٤ سنوات و٥٠ سنة بالنسبة للقصاء المدني في حالة تأسيس الدعوى على المسئولية التعاقدية. راجع؛

Bourgeois, N. et Durrieu – Diebolt, « Loi du 04 Mars 2002 » précité, P. 21/36.-

وتنص المادة ٢٢٧٠ مكرر واحد من القانون المدني الفرنسي على ما يلي؛ تتقادم دعاوى المسئولية خارج النطاق العقدي بمضي ١٠ سنوات تصب من وقت ظهور الضرر وتفاقمه.

[2] Art. L 1142-28 du code de la santé publique, loi du 04 mars 2002., précité

[٣] - Cass.civ. le 14/10/2010, n° de pourvoi :09-68471,«droit de toute personne de recevoir les soins les plus appropriés à son âge et à son état, conformes aux données acquises de la science et ne lui faisant pas courir de risques disproportionnés par rapport au bénéfice escompté, que ce médecin avait manqué à son obligation contractuelle de moyens…», consultez le lien suivant : www.legifrance.gouv.fr

المكتسبة والتي لا تعرضه لأخطار غير متناسبة مقارنة بالفائدة المرجوة، فإن هذا الطبيب قد قصر في التزامه العقدي ببذل عناية". وقد كرس المشرع الفرنسي الالتزام ببذل العناية في المادة ٤٣٢٢-٥٣ من قانون الصحة[١] والمادة ٤١٢٧-٣٢ من مدونة أخلاقيات الطب[٢].

وفي نهاية المبحث، يشير الباحث إلى أنه لا يمكن الجمع بين المسئولية التعاقدية والتقصيرية؛ لأن الأولى تكون بين المتعاقدين في حين أن المسئولية التقصيرية تكون بالنسبة للغير، وفي الحالات التي لا يكون بصددها عقد قائم بين طرفين، فلا يمكن أن يجمع الشخص بين وصف المتعاقد ووصف الغير في آنٍ واحد. ولا بد من الاختيار بين نوعي المسئولية.

## المبحث الثاني

## أركان المسئولية المدنية للطبيب

---

(١) Art 4322-53 de c.s.p.f :«Le pédicure-podologue qui a accepté de donner des soins à un patient s'oblige : 1- à lui prodiguer des soins éclairés et conformes aux données acquises de la science soit personnellement, soit, lorsque sa conscience le lui commande, en faisant appel à un autre pédicurepodologue ou à un autre professionnel de santé». Consultez le lien suivant : www.legifrance.gouv.fr

(٢) Art 4127-32 de code de déontologie médicale :«Dès lors qu'il a accepté de répondre à une demande, le médecin s'engage à assurer personnellement au patient des soins consciencieux, dévoués et fondés sur les données acquises de la science, en faisant appel, s'il y a lieu, à l'aide de tiers compétents». Consultez le lien suivant : www.legifrance.gouv.fr

تقوم أركان المسئولية المدنية للطبيب على ثلاثة أركان[1]: مبتدئة بالفعل الضار، ثم نسب الخطأ إليه، وذلك عبر علاقة السببية، وسوف تتناول بالدراسة في هذا المبحث هذه الأركان بشيء من التفصيل وذلك من خلال ثلاثة مطالب كالآتي:

**المطلب الأول : الخطأ الطبي.**

**المطلب الثاني: الضرر الطبي**

**المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر الطبي.**

## المطلب الأول

## الخطأ الطبي

لقد تطورت قواعد المسئولية الطبية تطورا ملحوظا، فلم يكن من المتصور في البداية مساءلة الأطباء عن أخطائهم، ولكن مع استقرار مبادئ المسئولية المدنية أصبح من الممكن مساءلتهم عن الأخطاء العمدية ثم تطورت المسئولية بعد ذلك فأصبح الأطباء مسؤولين عن مجرد الإهمال والخطأ الجسيم.

---

[1]منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج١ ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤) ، ص ٢٨٧-٢٩٢.

ويعتبر الخطأ الطبي الركيزة الأساسية لقيام المسئولية الطبية.

**أولاً. ماهية الخطأ الطبي للطبيب:** عرف الخطأ بأنه كل تقصير في التزام قانوني سابق، أو هو إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي إلى حدوث الضرر في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه[١].

أما في المجال الطبي فعرف الخطأ بأنه الانحراف في سلوك الطبيب المحترف الحريص والمثابر والمؤهل لو قورن به سلوك طبيب آخر في نفس الظروف، أو هو تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول[٢]. ويعرف قانون المسئولية الطبية والصحية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨، الخطأ الطبي بأنه:" أي فعل أو ترك أو إهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر" [٣]. وقد جاء في نص المادة ١١٣٧ من القانون المدني الفرنسي ما يلي :" نكون بصدد خطأ إذا تصرف الطبيب على نحو مخالف لما

---

[١] عبد القادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١م ، ص ١٨.

[٢] عبد القادر بن تيشة، المرجع السابق، ص ١٩

[٣] المادة (٢) من قانون المسئولية الطبية والصحية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨، عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥١٧، بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١م.

يصدر عن أي طبيب في نفس المستوى وفي نفس الظروف "، كما أضاف المشرع الفرنسي مواد جديدة إلى قانون الصحة العامة منها المادة ١١٤٢-١ التي تناولت ركن الخطأ[١].

كما شهد القضاء الفرنسي تطورًا ملحوظًا قبل صدور قانون ٤ مارس ٢٠٠٢ فيما يتعلق بمفهوم الخطأ : فالخطأ اليسير والخطأ البسيط يؤخذان بعين الاعتبار عندما يترتب عليهما أضرارًا تلحق بالأشخاص[٢]. بينما ينظر إلى الخطأ الطبي بصورة أشد أيًا كانت طبيعة الخطأ[٣]. كما تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن الأخذ بمعيار الخطأ الجسيم واعتمد على معيار الخطأ البسيط في قيام المسئولية[٤] .

---

(١) - Art 1142-1 de c.s.p.f : « Hors le cas où leur responsabilité est encourue en raison d'un défaut d'un produit de santé, les professionnels de santé mentionnés à la quatrième partie du présent code, ainsi que tout établissement, service ou organisme dans lesquels sont réalisés des actes individuels de prévention, de diagnostic ou de soins ne sont pas responsables des conséquences dommageable d'actes de prévention, de diagnostic ou de soins qu'en cas de faute». Consultez le lien suivant : www.legifrance.gouv.fr

(٢) Lambert –Faivre (Y.) , La loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé « L'indemnisation des accidents médicaux « , Dalloz ,doctrine , 2002,n°17, p.1368.

(٣) Cass.1er civ .7 janvier 1997,D.1997 , Jur .p.189 .

(٤) CE ,10 Avril 1992,II, n°21881,note Moreau; Resp.civet,1992,n°197.

ويترتب على ذلك ، أنه لا يشترط في الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أن يكون على درجة معينة من الجسامة [١]؛ فالأحكام العامة المنصوص عليها في المادتين ١٣٨٢-١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالمسئولية القائمة على أساس الخطأ [٢]؛ كانت تطبق على كل خطأ سبب ضررًا للغير ولم تستثنى الطبيب منه [٣].

## المطلب الثاني

## الضرر الطبي

يعتبر الضرر الركن الثاني لقيام المسئولية المدنيـة، فيقال أن لا مسئولية بدون ضرر، فإذا لم يحدث الضرر فلا تقوم المسئولية المدنية. وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:-

---

(١) Mireille (B.) , Lydia (M.) , Sylvie (W.), Responsabilité et indemnisation , CHRONIQUE 6, Journal de Droit de la Santé et de l'Assurance Maladie / N° 1 – 2013 , p.66. نقلًا عن الموقع الالكتروني : : http://document.transactive.fr/jdsam/JDSAM_1-2013_Extrait.pdf

(٢) Claudia( C.) , Victime d'une faute médicale : quels sont vos droits ?, 2013, p.1. نقلًا عن الموقع الالكتروني: . http://www.legavox.fr/blog/maitre-claudia-canini/-medicale-quelssont .

(٣) Anne LAUDE, Didier TABUTEAU, Bertrand MATHIEU, D roit de la santé, PUF, 2009, p. 450. « les dispositions des articles 1382 et 1383 du Code civil s'appliquent à toute faute quelconque de l'homme qui cause un dommage à autrui et il n'existe aucune exception en faveur du médecin»

**أولاً: مفهوم الضرر الطبي:** يتفق الفقه على اعتبار الضرر كل مساس بمصلحة مشروعة للشخص، وهذه المصلحة المشروعة تحدد بحسب النظام العام القائم في كل دولة، سواء بالنظر إلى الاعتبارات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم يكن[١]. أما في المجال الطبي فيعرف الضرر الطبي على أنه حالة ترتبت على عمل طبي، بحيث أنها مست بالأذى جسم الشخص ورتبت نقصا في ماله أو عواطفه أو معنوياته [٢]. والضرر في المسئولية الطبية شأنه شأن الضرر في النظرية العامة للمسئولية، فهو شرط لازم لتحقق المسئولية وترتب التعويض[٣] ، لكن ينبغي لفت الانتباه إلى أنه خلافًا للقواعد العامة لا يكفي مجرد حدوث الضرر للتمسك بمسئولية الطبيب، فالالتزام الطبي يعد أساسا التزاما ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فيمكن - رغم

---

[١] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الالتزامات، ب.د.ن، مصر، ١٩٩٢ ،ص ٥٥٢.

[٢] عبد الفتاح بيومي حجازي، المسئولية الطبية بين الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨م، ص ١٩٩

[٣] عبد القادر بن تيشة، مرجع سابق، ص ٥٤.

حدوث الأضرار- ألا تثور المسئولية الطبية إذا لم يثبت أي تقصير أو إهمال (خطأ) من جانب الطبيب المعالج[١].

**ثانياً: أنواع الضرر الطبي:** هناك أنوع للضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام هي :

أ. **الضرر الجسدي:** وهو الأذى الذي يقع على جسم الإنسان وينتج عن ذلك ضرراً مالياً أو معنوياً وهو على نوعين:

- ضرر جسدي مميت يوقف جميع أعضاء الجسم عن العمل ويؤدي إلى الوفاة [٢].
- ضرر جسدي غير مميت: يؤدي إلى تعطيل بعض أعضاء الجسم عن العمل ويسبب أذى في جسم الإنسان، وينتج عنه عجز جزئي أو كلي للإنسان المضرور.

ب. **الضرر المالي:** وتتجلى الصورة الثانية في الضرر المالي الذي يلحق ذمة المريض المالية؛ كفقدان الدخل، ونفقات العلاج [٣]، ويشمل ما لحق المريض من خسارة وما فاته من كسب[٤].

---

[١] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ١٦١.
[٢] منصور عمر المعايطة ، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، مرجع سابق ، ص ٥٩.
[٣] علي عصام غصن ، الخطأ الطبي ، الطبعة الثانية منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠، ص ١٨٠.
[٤]منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق ، ص ٣٠٠-٣٠٢.

ج. **الضرر المعنوي:** وهو الأذى أو التعدي الذي يصيب حق أو مصلحة مشروعة للإنسان وينتج عن ذلك آلماً معنوياً للمتضرر ومن قبيل ذلك ما يصيب الإنسان في شرفه أو سمعته أو حريته أو كرامته أو عاطفته أو مكانته الاجتماعية[1].

وللضرر المعنوي وجهان: أولهما يصيب الجسم ويتمثل في الجروح التي تصيبه والألم الذي ينجم عنه، وثانهما يتصل بشخصية المرء وحقوقه المالية، وتتمثل في ما يؤذي الشعور والأحاسيس وبما يمس العرض أو السمعة أو الكرامة أو ما يصيب العاطفة من حزن[2] . ويختلف تقدير الضرر المعنوي من إنسان لآخر، فالضرر الذي يصيب الفتاة غير الضرر الذي يصيب الشاب، أو العجوز أو الطفل.

وقد ثار خلاف بين التشريعات المختلفة في مدى الأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي، فقد نص المشرع الفرنسي في نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي على وجوب التعويض عن كل فعل يسبب ضررًا ، فيلاحظ من هذا النص أنه جاء مطلقا ولم

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٦٤.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ١٦٢؛ عبد اللطيف الحسيني. المسئولية المدنية عن الخطاء المهنية. لبنان: دار الكتاب اللبناني، دون سنة نشر، ص ١٣٨ -١٣٩

يحدد نوع الضرر، مما جعل الفقه الفرنسي مختلف في تفسيرها، غير أنه أخذ بنص المادة على إطلاقها، وبالتالي إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي[١].

وقد أقر القانون المدني الأردني التعويض عن الضرر الأدبي في مجال المسئولية التقصيرية، حيث اعتبر كل تعد على حرية الشخص أو على عرضه أو شرفه، أو سمعته ضررًا أدبيًا[٢]. في حين لم يحسم الخلاف بشأن التعويض عن الضرر الأدبي في المسئولية العقدية، حيث اتجه بعض الفقهاء إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي في المسئولية العقدية، فيما رفض فقهاء آخرون فكرة التعويض في هذا المجال[٣].

واستنادًا إلى نص المادة ١/٢٢٢ فقد ذهب الفقه المصري إلى أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الغير بالميراث أو العقد أو بغير ذلك [٤]، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بحكم لها "أن الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه، فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول

---

[١] أحمد الحياري، مرجع سابق، ص ١٣٢

[٢] المادة ٢٦٧ من القانون المدني الأردني.

[٣] للمزيد انظر: طارق محمد أبو ليلى. التعويض الاتفاقي في القانون المدني- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير. فلسطين: جامعة النجاح . ، ٢٠٠٧، ص ٣٩-٤٠.

[٤] باسم محمد فاضل ومصطفى السيد دبوس ، مسئولية الطبيب مدنيًا وإداريًا عن التزاماته "، مرجع سابق ، ص ٢٠٥.

بشأن التعويض، من حيث عبئه ومقداره، أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبًا بالتعويض. أما الضرر الأدبي الذي يصيب ذوي المتوفي فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للزواج والأقارب من الدرجة الثانية"[١].

ويشترط في الضرر أن يكون محققًا، أي واقعا لا محال، وأن يكون ماسا بحق ثابت، أما الضرر الذي يمكن أن يحدث أو لا يحدث فلا مسئولية بالتعويض تقع عليه[٢].

وفي مجال المسئولية العقدية، فإن الضرر الذي يجب التعويض عنه، هو الضرر المباشر المتوقع، وذلك على عكس المسئولية التقصيرية الذي يجب التعويض فيها عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، لان الخطأ في المسئولية التقصيرية يعتبر مخالفًا للنظام العام، فيتحمل الطبيب مسئولية كل الضرر الذي يصيب المريض[٣].

## المطلب الثالث

## علاقة السببية بين الخطأ والضرر الطبي

---

[١] طعن مدني ٧٨ /لسنة ٤١ في جلسة ١٩٧٥/١١/٤ س ٢٦ ص ١٣٥٩ ؛ وكذلك طعن مدني ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق، جلسة٤/٣٠ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٣١ .

[٢]عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق ، ص ٩٢٨.

[٣] عبد العزيز العيسائي. شرط الإعفاء من المسئولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. الأردن: الجامعة الأردنية، ١٩٨٨ ،ص ١٠.

يجب أن تتوفر بين الخطأ الطبي والضرر الطبي علاقة سببية، أي أن يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال النقاط التالية:

**أولاً: مفهوم علاقة السببية:** لا يكفي وقوع الضرر للمريض وثبوت خطأ الطبيب حتى تثبت المسئولية، بل يلزم وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر، وهو ما يعرف بعلاقة السببية[١]. فالطبيب الذي يقع منه خطأ يسبب ضررا للمريض يستوجب وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع للمريض[٢].

وهي أن يكون الخطأ العقدي هو السبب في الضرر أي يجب قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر[٣].

وقد أجمع غالبية الفقهاء على أن ارتباط الخطأ الذي يرتكبه الطبيب بالضرر الواقع على المريض، كارتباط العلة بالمعلول[٤] التي تدور معها وجودا وعدما، بحيث لا يتصور وقوع الضرر للمريض، لولا وقوع الخطأ من الطبيب وهو المتمثل في عدم تبصيره . وحيث أن أسباب الضرر قد ترجع إلى عوامل مختلفة، وقد تكون بعيدة أو خفية، تعود إلى طبيعة

---

[١] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٦٩

[٢] أحمد الحياري، مرجع سابق، ص ١٣٦.

[٣] بسام المحتسب بالله، مرجع سابق، ص٧٨.

[٤] مارتن هايدجر، مبدأ العلة، ترجمة: نظير جاهل. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩١، ص٤٦-ص٥٥.

جسم المريض، لذلك فإن أمر تحديد الرابطة السببية في المجال الطبي من الأمور الدقيقة والصعبة جدا. فيبقى السبب الحقيقي غائبا ملتبسا، ما لم ينهض عليه الدليل القاطع، والبرهان القوي في إيجاد علة الربط بين السبب والنتيجة.

ويشترط في رابطة السببية أن تكون محققة ومباشرة، فاشتراك عوامل عديدة في إحداث الضرر يجعل من الصعب تحديد السبب الحقيقي للضرر. لذلك فإن مسئولية الطبيب تزول إذا لم تتأكد رابطة السببية، وقد أرست محكمة النقض المصرية مبدأ في هذا الصدد مفاده، أنه متى أثبت المضرور الخطأ أو الضرر، وكان من شأن هذا الخطأ أن يحدث عادة الضرر، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور[1].

**ثانياً: النظريات التي قيلت في علاقة السببية:** حتى تترتب المسئولية العقدية لابد من توافر الأركان السابقة مجتمعة.

أ. **نظرية تعادل الأسباب**:تتلخص هذه النظرية أن جميع العوامل التي تتظافر لإحداث النتيجة تعد متعادلة، ومسئولة عن النتيجة، مهما كان العامل في إحداث النتيجة

---

[1] قرار محكمة النقض المصرية (طعن مدني ٤٨٣ لسنة ٣٤ من جلسة ١١/٢٨ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٤٨ .

بعيدا، وسواء كان مألوفا أو نادرا أو يرجع إلى فعل الإنسان أو إلى فعل الطبيعة[١].

وقد وجدت هذه النظرية تطبيقا لها أمام محكمة النقض المصرية حيث قضت في ١٩٤١/٠١/٢٣ بأن تعدد الأخطاء يوجب قيام مسئولية كل من أسهم فيه، سواء كان السبب مباشرا أو غير مباشر أدى إلى وقوع النتيجة[٢].

وقد وجه انتقادات لهذه النظرية بأنها تؤدي إلى إرهاق المضرور وضياع حقه وكذلك أن الأسباب منها ما قد يكون قويًا وقريبًا من إحداث الضرر وضياع حقه وكذلك أن الأسباب ما لا يكون من الأهمية بحيث لا يساهم إلا في إحداث ضرر يسير وهذا يتنافى مع العدالة. لذلك سرعان ما تلاشت هذه النظرية وظهرت نظرية السبب المنتج[٣].

**ب. نظرية السبب الأقوى أو المباشر:** وفي المجال الطبي إذا تعددت الأسباب واستغرق سبب خطأ الطبيب للأسباب الأخرى، كما لو كان خطأ الطبيب متعمدا

---

[١] محمد السعيد رشدي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء ١، مصادر الالتزام، بلا سنة نشر، ص٢٠٠.

[٢] قرار محكمة النقض المصرية تاريخ ١٩٤١/٠١/٢٣، ذكره: أحمد الحياري، المرجع السابق، ص١٣٧.

[٣] ثروت عبد الحميد ، تعويض الحوادث الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م، ص ١٣٣.

والخطأ الأخر غير متعمد، أو كان أحد السببين نتيجة لسبب أخر، ومثاله لو أخطأ الطبيب في إصدار التوجيهات للمريض، واقترن بخطأ المريض في اتباع تلك المعلومات، مما يؤدي إلى إصابة هذا الأخير بضرر، فيعتبر خطأ الطبيب مستغرقًا لخطأ المريض وعليه تعتبر مسئولية الطبيب كاملة.

ج. **نظرية السبب المنتج أو الفعال:** ميزت هذه النظرية بين السبب المنتج والسبب العارض، وحسبها يطرح السبب العارض جانبا ولا يؤخذ به، كما أن من العوامل ما يكفي لوقوع الضرر ويعد سببه الحقيقي ويوصف بالسبب الفعال وفقا للمجرى العادي للأمور في إحداث الضرر وليس هذا فحسب بل يجب أن يعتبر الفعل قد أسهم في إحداثه، بعبارة أخرى يعد السبب قائما ولو تدخلت عوامل سابقة أو لاحقة أو معاصرة على الفعل المرتكب، ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة[1].

وقد استقر القضاء في كل من الأردن ومصر وفرنسا على الأخذ بنظرية السبب المنتج ، حيث يستبعد العوامل الشاذة والنادرة غير المتوقعة واللامألوفة .

---

[1] أحمد الحياري، المرجع السابق، ص ١٣٨.

ويرى الباحث الصواب في جانب القضاء الأردني والمصري والفرنسي ، لتبنيه نظرية السبب المنتج ؛ فقد يكون تطور مرض المريض وخطورة حالته كافية بحد ذاتها لإحداث الضرر، أو طبيعة جسم المريض غير مستجيبة للعلاج .

**ثالثاً: نفي علاقة السببية :** للطبيب نفي علاقة السببية بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه. فالسبب الأجنبي شرط لانتفاء رابطة السببية الذي قد ينجم عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير[١]، وهنا لا مجال للتعويض. ويشترط لاعتبار الحادث فجائي أن يكون غير متوقع ولا يمكن دفعه، وأن يكون الضرر محققا. وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الحادث الفجائي والقوة القاهرة بأنهما: "كل حادث خارجي يحدث فجأة فلا يستطيع الشخص توقعه ولا درؤه "[٢]، فإذا كان الطبيب يتوقع حدوث الضرر، ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة لدفعه، عد مقصرًا، وإذا توفي المريض بسبب أزمة قلبية أثناء معالجته بسبب رعد مفاجئ، وأثبت الطبيب أن هذا الحادث غير متوقع، ويستحيل

---

[١] نصت المادة (٢٦١ ) من القانون المدني الأردني على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشا علن سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث فجائي ، أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

[٢] Cass.civ. le 29/10/1985, n° de pourvoi :95-11205 : «La force majeure ou le cas fortuit suppose nécessairement un évènement extérieure à la l'activité du débiteur de l'obligation», consultez le lien suivant : www.legifrance.gouv.fr

دفعه، فإنه يعفى من المسئولية. وقد قضت محكمة النقض المصرية أن أمر تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع[١].

وقد تنتفي علاقة السببية نتيجة خطأ الغير، فإذا لم يقع الخطأ من الطبيب، ووقع الضرر بفعل الغير وحده، فإن الغير يخضع للمسئولية، وتنتفي مسئولية الطبيب بشكل كلي[٢].

وقد يعد خطأ المريض في حكم السبب الأجنبي الذي ينفي السببية، ويعفي الطبيب من المسئولية ، ومن الحالات التي يعد فيها خطأ المريض في حكم السبب الأجنبي، حالة إثبات الطبيب تناول المريض أو تعاطيه لأشياء حرمها عليه الطبيب بصفة صريحة وقاطعة مبينا له نتائجها[٣]. وإذا ساهم المريض والطبيب في إيقاع الضرر فإنهما يصبحان شريكين في المسئولية عن الضرر بمقدار مساهمة كل منهما في إيقاعه[٤].

---

[١] انظر: قرار محكمة النقض المصرية ، طعن مدني ٩٧٩ لسنة ٤٧ قي جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ س ٣١ ص ٩٣٠ .

[٢] بسام المحتسب، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

[٣] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٧٢.

[٤] حسن الإبراشي. مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن. مرجع سابق. ص ٢٠٤، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية أنه:" أن البينة التي اعتمدتها محكمة البداية تؤدي إلى وقوع إهمال مشترك في مسئولية المميزة والمميز ضده اللذين يتحملان مقدار التعويض بنسبة كل منهما بحسب المادة (٥٥) مكرر (ب) من قانون المخالفات المدنية"

كما يستطيع الطبيب أن يتحلل من المسئولية إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المريض يرجع إلى خطأ الغير، لأنه إذا كان هذا الأخير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر أعفي الطبيب كليا من المسئولية[1]. لكن رابطة السببية لا تنقطع بفعل الغير في مواجهة الطبيب إذا كان الأخير مسئولا عن أفعال الغير، وهنا نكون بصدد مسئولية الطبيب عن أفعال تابعيه، ولا يجوز له التنصل من المسئولية تجاه المضرور.

## الخاتمة

تناولنا في هذا البحث طبيعة المسئولية المدنية للطبيب، فتناولنا في جزء منها أنواع المسئولية المدنية للطبيب بين مسئولية عقدية ومسئولية ، بالإضافة إلى أركان هذه المسئولية من خطأ طبي وضرر طبي وعلاقة سببية بينهما.

---

[1] بسام المحتسب، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

وانتهينا إلى أن مسئولية الطبيب تعتبر مسئولية عقدية كلما كان هناك عقد يربط بين الطبيب والمريض، فالطبيب يلتزم نحو المريض ببذل عناية طبيب يقظ من مستواه المهني، وبذل جهود صادقة بموجب العقد الطبي تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب، واستثناءً من ذلك اعتبرت المسئولية الطبية مسئولية تقصيرية وعرضنا للحالات الخاصة بذلك. ثم تعرضنا لأركان المسئولية المدنية للطبيب وتناولنا من حيث الخطأ الطبي والضرر الطبي وعلاقة السببية بينهما، ووجدنا أنه قد استقر القضاء في كل من الأردن ومصر وفرنسا على الأخذ بنظرية السبب المنتج، حيث يستبعد العوامل الشاذة والنادرة غير المتوقعة، فقد يكون تطور مرض المريض وخطورة حالته كافية بحد ذاتها لإحداث الضرر، أو طبيعة جسم المريض غير مستجيبة للعلاج.

وانتهى البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نستعرض أهمها كما يلي:-

**أولاً: نتائج البحث.**

١. وجدنا أنه لتحديد الطبيعة القانونية لمسئولية الطبيب المدنية، هنالك اتجاهين مختلفين أحدهم يعتبر أنها مسئولية عقدية، والآخر يعتبرها مسئولية تقصيرية. حيث لا يمكن الجمع بين المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية؛ لأن المسئولية

التعاقدية تكون بين المتعاقدين في حين أن المسئولية التقصيرية تكون بالنسبة للغير وفي حال عدم وجود عقد طبي.

٢. عرفنا العقد الطبي بأنه : "عقد بين الطبيب والمريض أو من ينوب عنه، محله جسم الإنسان يلتزم بمقتضاه الطبيب بفحص المريض أو تشخيص علته أو علاجه بعد الحصول على رضاه الحر المستنير بمقابل أو دون مقابل وفقاً للأصول المهنية".

٣. وجدنا أن الخطأ الطبي يعرف بأنه: " الانحراف في سلوك الطبيب المحترف الحريص والمثابر والمؤهل لو قورن به سلوك طبيب آخر في نفس الظروف، أو هو تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول ".

**ثانياً: توصيات البحث**

١. ضرورة أن يضع كلاً من المشرعين الأردني والمصري في القوانين المتعلقة بالمهن الطبية تحديداً لحالات وشروط كل من المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية للطبيب، وعدم ترك ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي المتوسع في ذلك.

٢. أهمية وضع كلاً من المشرعين الأردني والمصري في القوانين المتعلقة بالمهن الطبية حداً لدرجة وجسامة الخطأ الطبي الموجب لمسئولية الطبيب المدنية، وعدم ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء المتوسع في ذلك.

٣. ضرورة أن يكون هناك في مصر والأردن نظام تأمين الزامي إجباري على الأطباء من المسئولية الطبية، بموجبه يتم الاتفاق بين الطبيب وشركة تأمين لتغطية مسئوليته عن أعماله الطبية الضارة تجاه مرضاه مقابل أقساط تدفع من قبل الطبيب، وهذا يسهل على المريض الحصول على تعويضه المناسب بسهولة ويسر.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية.**

- **الكتب القانونية.**

١. أحمد حسن الحياري، المسئولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٢. باسم محمد فاضل ومصطفى السيد دبوس، مسئولية الطبيب مدنيًا وإداريًا عن التزاماته "في ضوء مستجدات مهنة الطب"، دار علام للإصدارات القانونية ورؤية للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.
٣. بسام محتسب الله، المسئولية الطبية المدنية والجزائية، دمشق، دار الإيمان، ط ١، ١٩٨٤.
٤. تركي محمود مصطفى القاضي، أركان العقد الطبي " ركن الرضا دراسة مقارنة" ، دار علام للإصدارات القانونية ورؤية للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩م.
٥. ثروت عبد الحميد ، تعويض الحوادث الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.
٦. حسن الإبراشي، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، ١٩٨٩.
٧. حسن الإبراشي، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.
٨. خالد جمال أحمد حسان، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .
٩. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، مصر الجديدة، ج ١، ط ٥ ، ١٩٩٢.
١٠. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية عن الفعل الشخصي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.
١١. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان ، ٢٠٠٠.
١٢. عبد الفتاح بيومي حجازي، المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨.
١٣. عبد القادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١.

١٤.عبد اللطيف الحسيني، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية، بيروت: دار الكتاب اللبناني – دار الكتاب العالمي، ط١، ١٩٨٧.
١٥.عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩ .
١٦.علي عصام غصن ، الخطأ الطبي، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠.
١٧.قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفارابي، ط١، سوريا- دمشق، ١٩٩١.
١٨.مأمون عبد الكريم، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
١٩.مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٠.مارتن هايدجر، مبدأ العلة، ترجمة: نظير جاهل. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩١.
٢١.محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٢٢.محمد حسين منصور، المسئولية الطبية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٢٣.محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، ج١+٢ ،ط٨ ،مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٦.
٢٤.منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج١ ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.
٢٥.منصور عمر المعايطة، المسئولية المدنية والجزائية في الاخطاء الطبية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.
٢٦.هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢٧.هشام إبراهيم الخطيب وعماد إبراهيم الخطيب والعبد عبد القادر العكايلة، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، مكتب الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٩.

٢٨.وفاء أبو جميل، الخطأ الطبي، دراسة تحليلية فقهية وقضائية في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

- **الرسائل الجامعية.**

١. أحمد محمود سعد، مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
٢. حسام شكر زيدان الفهاد، الالتزام بالتبصير في المجال الطبي " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، ٢٠١١.
٣. طارق محمد أبو ليلى. التعويض الاتفاقي في القانون المدني- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير. فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧.
٤. عبد العزيز العيسائي، شرط الإعفاء من المسئولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني، رسالة ماجستير. الأردن، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨.
٥. محمد أحمد المعداوى عبد ربة، المسئولية المدنية للطبيب عن أخطاء الفريق الطبي في ضوء التداعيات الطبية الضارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٠.
٦. وجدان أرتيمة، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤.

- **أبحاث في دوريات.**

١. مجدي حسن خليل، مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، السنة ٤٣، جامعة عين الشمس، القاهرة، ٢٠٠١.
٢. محمد شقفة، المسئولية المدنية التقصيرية المترتبة على عمل الطبيب، مجلة (المحامون) السورية، السنة ٣٦ ، العدد ٥، ١٩٩١.

- **القوانين الوطنية.**

١. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٢. القانون المدني المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣. القانون المدني الفرنسي.
٤. قانون المسئولية الطبية والصحية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨.

- **قرارات المحاكم.**
١. قرارات محكمة النقض الفرنسية.
٢. قرارات محكمة النقض المصرية.
٣. قرارات محكمة التمييز الأردنية.

**ثانياً: قائمة المراجع باللغة الفرنسية.**

1. L'élue Yves Henri et Genicot Gilles, Le droit médical, aspects juridiques de larelation medecin patient,1 re édition, de Book Université ,Bruxelles, Belgique, 2001. Guillaume Etier , L'obligation de soins du médecin , (Rapport suisse),2012.
2. V.N. Jacob etb ph LE Tourneau, la responsabilité civil. (2.ed.) Dalloz. Paris. 1979.
3. Jourdain, P., « Nature de la responsabilité et portée des obligations du médecin », éd. Juris-classeur, -, Juill- Août 1999.
4. Lambert –Faivre (Y.) , La loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé « L'indemnisation des accidents médicaux « , Dalloz ,doctrine , 2002.
5. Mireille (B.) , Lydia (M.) , Sylvie (W.), Responsabilité et indemnisation , CHRONIQUE 6, Journal de Droit de la Santé et de l'Assurance Maladie / N° 1 – 2013.
6. Claudia( C.) , Victime d'une faute médicale : quels sont vos droits ?, 2013.